ان اما لم يقع الا موقع اداة الشرط وعلم من تقريره في صدر الكتاب انها واقعة موقعهما جميعا قلت هذا مبني على المذهبين كما فصل
ابن الحاجب في الايضاح قوله ولذا يقدم على الفاء من اجزاء الجزاء المفعول والظرف الخ هذا التقديم انما يجوز اذا كان المقدم هو
الفاصل بين حرفي الجزاء لانه يتعلق بتقديمه اغراض واما اذا كان فاصل الجزائين فلا فامتنع اما زيد لطعامك فاكل واذا جاز اما
طعامك فزيد اكل صرح به الفاضل الرضي وغيره وبهذا يظهر ان ما اشار اليه صاحب الكشاف والقاضي وصاحب المدارك
في قوله تعم فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمن من ان الظرف متعلق بيقول محل بحث واشكال
اذ يلزم الفصل بالمبتداء ومعمول الفعل والصواب والله اعلم ان يجعل الظرف متعلقا بمقدر والتقدير فاما شان الانسان
اذا ما ابتلاه ربه فيكون الظرف ح من تتمة الجزء الواحد المفصول به ولا بعد امرا ثانيا كما في قولك اما احسان زيد للفقراء
فحسن قوله ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص الخ اي ليس الغرض الاصلي في هذا النوع هو التخصيص و
الافادة في بعض المواضع والغرض من هذا الكلام رد قول المص ونحو واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص قوله لانه لم يكن
عارفا بثبوت اصل الاكرام والاهانة فيه بحث لان هذا مبني على كون القصر في كل واحد من المثالين المذكورين اضافيا بالنسبة
بما خصص به كل واحد من الجانبين بالقياس الى الاخر لان كون القصر مبنيا على حال السامع انما هو في الاضافي كما صرح
به نعم لا يكون هذا التعليل نافيا للحقيقي اللهم الا ان يدعي انه لا يجي تقديم متعلقات الفعل عليه الا للحصر الاضافي كما
ينبئ عنه ظاهر قول المص سابقا وتقديم مفعوله ونحوه عليه لرد الخطاء وانما حمل بناؤه على الاكثر قوله بل لمجرد الاهتمام اراد
بهذا الاهتمام كون المقدم نصب عين المتكلم في نفسه فان مطلق الاهتمام ينصرف اليه كما يقال ذكر الله اهم لاسيما وقد قوبل
ههنا بالتبرك والاستلذاذ وغيرهما واما الاهتمام الذي لم يرتض الشيخ الاقتصار على ذكره في بيان وجه التقديم كما سيجي انما
هو بالمعنى الاعم قوله وان عليكم لحافظين ان جعل عليكم حلية لحافظين فالتمثيل ظاهر الا انه يبقى ان يلاحظ من ذكور فيحتاج الى
تقديره وان جعل خبرا فالاظهر ان يحمل على التنظير دون التمثيل لان الكلام ههنا في احوال متعلقات الفعل وان كان تقديم
ما حقه التاخير مطلقا قد يفيد بعد التخصيص مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص نفي الحسن لا يقتضي نفي الصحة وهكذا حمل صاحب
الكشاف والقاضي قوله تعم ثم الجحيم صلوه على التخصيص اي لا يصلوه الا الجحيم ويمكن حمل الاية الاولى ايضا على التخصيص ادعاء ومبالغة
لتنزيل ظلمهم غيرهم بالنسبة الى ظلمهم انفسهم بمنزلة العدم قوله بمراعاة حسن النظم السجعي الصواب تبديل لفظة السجعي بالثاني
رعاية للادب قوله استشهد بما ذكره ائمة التفسير الظاهر من عبارة المص ان ما ذكره تفريع لا استشهاد والا لكان الانسب ان

يقول

يقول ولهذا قال ائمة التفسير وهو ظاهر قوله اهتماما بالمقدم سواء كان ذلك من جهة الاختصاص او من غيره
ولا ينافي هذا المعنى قوله وراء التخصيص كما لا يخفى فينطبق الدليل اعني قوله لانهم يقدمون الخ على المدعى قوله وفيه
نظر ووجهه على ما نقل عنه واشار اليه فيما سبق انا لا نسلم ان القول بالتقديم لرعاية القافية او الفاصلة خطاء
قوله لتقدم الاختصاص الاهتمام ولانه لو قدر مقدما لفاد على موضوعه بالنقض اذ الحذف يبنى عن عدم الاعتداد
بشانه والتقديم يبنى عنه فالجمع بينهما كالجمع بين النصب والنون قوله لانها اول سورة نزلت قال الزهري اول ما نزلت
اقرا الى ما لم يعلم وقيل اول سورة نزلت هي المدثر وقيل هي الفاتحة واهل الحديث واتفقوا بان اقرا اول ما نزل مطلقا
والمدثر اول ما نزل بعد مدة الوحي من الايات والفاتحة اول ما نزل من السورة قوله فكان الامر بالقراءة اهم دون
تخصيصها المتوقف على العلم باصلها وايضا المخاطب به هو النبي عم كما هو الظاهر ولا يتصور تجويز القراءة بغير اسمه تعالى
حتى يقصد احد وجوه القصر كذا في شرح المفتاح للسيد وهذا انما يظهر اذا جعل باسم الله حالا اي متبركا باسم الله اذ لا
يتصور منه عم التبرك بغير اسمه تع واما اذا جعل مفعولا كما توهم الشارح من ظاهر عبارة المفتاح فلا اذ يتصور منه عم
ان يكون مقروا باسم الله وغيره على ان فيه بحثا لانك قد تحققت ان اعتبار حال السامع انما هو في القصر الاضافي فليحمل القصر على
الحقيقي بالمحذور اللهم الا ان يتعين الاحتمال الذي اشرت اليه من عدم مجي تقديم متعلقات الفعل الا للاضافي و
هو مبني على انه تعلق باسم ربك الخ لا شك ان ادخال الباء على ما هو مفعول بلا واسطة دلالة على التكرير والدوام امرنا
ولا يحسن تخريج التنزيل على ذلك فالوجه ههنا ما ذكره الفاضل المحشي وان كان فيه صرف عبارة المفتاح عن ظاهره في مواضع
لان صرف عبارة السكاكي عن ظاهره صرفا يسيرا باقتضاء المقام احسن من بناء تخريج الاية على امر نادر فان المحققين من النحاة
منعوه وقد اشار اليه ابن هشام في الباب الخامس من مغني اللبيب وفي مواضع اخر قوله والباء للاستعانة او الملابسة رجح
الثاني بكونه اكثر في الكلام من باء الاستعانة ولان في الاول جعل اسم الله تع بمنزلة الالة التي لا تكون مقصودة بالذات
ففيه ترك التادب قوله اي اقرا القران فذيل السورة لما كانت اول ما بدا لم يناسب هذا المفعول الذي قدره اللهم
الا ان يصار الى الروايتين الاخريين في اول النازل وانت خبير بان الجمهور على جواز تاخير البيان من وقت الخطاب و
لم يجز تاخيره من وقت الحاجة الا عند القائلين بجواز تكليف المحال فلا غبار في التقدير المذكور فتامل قوله ولا يبعد
على المذهب الصحيح الخ اراد مذهب الشافعي فان الشارح شافعي المذهب ثم هذا التوجيه انما يقرب اذا لم يكن التخصيص نائبا

Copyright © King Saud University